10 883

ثم انثنى قائلة كالبدر طلعتها ... أين الطريق إلى أمام زينب

يا من أخذ فؤادة الخالي يعيدها ... ما كان عقلك في أن معه ألبابي

قال العبيد

ما يخلق الزمن أحسن ما ترى ... من عاشقين على فراش واحد

قال الآخر

متعانقين عليهما حلل الرضا ... متوسدين بمعصم وبساعد

ما قال بادي شاده

فإذا تعانقت النفوس على الهوى ... دع الناس تضرب في حديد بارد

قول بادن

وإذا صفا لك من زمانك واحد ... فهو المراد أين ذاك الواحد

يقولون إن الموت صعب لنفقد ... مفارقة الأحباب بالله أصعب

ذنوبي كموج البحر بل هو أكثر ... وأصغرها مثل الجبال بل هو أكبر

لكن عفو الكريم إذا عفا ... مثل العضو الذباب بل هو أصغر

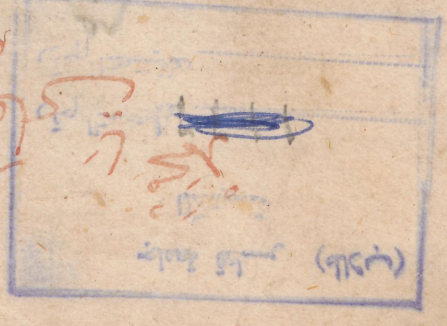

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العليم الحكيم والصلوة على رسوله الكريم وعلى آله واصحابه الذين فازوا منه بحظ جسيم سبحانك لا علم لنا انك انت العليم الحكيم بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على نبيه وآله الطيبين الطاهرين ابتدا المصنف رح بالبسملة للتيمن والتبرك فان الاسم مخم زايد لدفع الالتباس والجار كالجزء من المجرور والمتعلق مقدر مؤخر اما في الاصل وصف الله بمعنى عبد لكن غلب استعماله حيث لا يستعمل في غيره صار كالعلم اجري مجراه في اجراء الاوصاف عليه وامتناع الوصف به وعدم تطرق احتمال الشركة ومعناه المستحق للعباده والرحمن عام بحسب المعنى لانه الذي يرحم المؤمن والكافر في الدنيا بالرزق خاص بحسب الاطلاق لانه لا يطلق الا على الله تعالى والرحيم عام بحسب الاطلاق فانه يطلق على غير الله ايضا خاص بحسب المعنى لانه الذي يرحم المؤمن في الآخرة بالجنة واردف البسملة بالحمدلة ثم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم استمدادا من حضرة العليم الخبير المتوسط بيننا وبين مولى النعم في الاضافة وامتثالا لامر صلوا عليه وختمها بالصلوة على آله الطيبين الطاهرين والعارفين الكمل

البسملة بالحمدلة فالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فالاستعانة بالله فالدعاء بالهداية للصراط المستقيم

الباطنية

الباطنية والظاهرية لامره صلى الله عليه وسلم حيث قال عليه
السلام قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قال الشافعي الامام
شهاب الدين ابو حامد بن ابي طالب قدس الله سره وصنف التعليقة
الدينية والدنيوية وسماه فرضي اي فيما علق في الفرايض اصلا
مختصرا ايضا اي يصل حفظه وفائدة الايجاز تقريب على المبتدي
اي ترك الميت بلا تطويل فيه بالحساب والحساب وتكثير اوراق الكتاب
ليصير المتعلم به اي بذلك فرضيا اي ماهرا في الفرايض وضع السهام للقدرة
في كتاب الله راضيا اي مرضيا على معرفة تلك السهام في اقل من شهر متعلق
بيصير والاخراج الى تطويل الدهر عطف على يصير فقد قال النبي صلى الله
وسلم تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف اي فان علمها نصف العلم وقيل باعتبار الثواب وقيل باعتبار
انه متعلق باحدى حالتي الانسان اي حالة الحياة وقيل باعتبار انه متعلق
باحدى سببي الملك وهو الفرقة واول علم ينزع من امتي وقيل اي
يكثر متروكا مقبوضا بقبض العلماء لانه علم الفرايض فصل يبدأ في
تركة الميت التركة في اللغة ما يترك الشخص ويبقيه وفي الاصطلاح ما بقي

محمد بن علي

الفرائض

ب

بعد الميت في حاله وما فيما يتعلق حق الغير بعينه وقد يتعلق
حق الغير بعينه كالعبد الجاني والمرهون فانه
لا يسمى تكفينا في الاصطلاح بالتجهيز والتكفين والتجهيز جميع ما يحتاج
اليه الميت حتى القبر فيما هذا يكون التكفين داخلا في التجهيز لكن ذكره
على سبيل الانفراد لزيادة الاهتمام به واعلم ان الكفن ينبغي ان يكون وسطا
بحسب النقد وهو ثلثة للرجال وخمسة للمرأة وبحسب العين ما يليه وهو
في حال صحته واذا كان لثوب يلبسه في الاعياد وثوب يلبسه بين الناس
وثوب يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط
اولى وهذا المتكدد كفن السنة والكفاية هو للرجل ثوبان
جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة عند ابي حنيفة وعند الشافعي رضه
خمسة يجب بستر العورة ويسن جميع البدن والمكمل للرجل ثلثة ويباح
الى الخمسة ولا يستحب وللمرأة والخنثى خمسة ويراعى في الثيمة حال الميت
فان كان موسرا من جياد الثياب وان كان متوسط من متوسطها وان كان معسرا
من خشنها ثم فقدا الدين اي بيداء بقضاء دين الميت من جميع ما
بقي بعد التجهيز والمراد من الدين ما كانت حقوقا للعباد وان حقوق

ح كان

الله تعالى

الله تعالى كالصلوة والصيام وحج الاسلام والنذر والكفارة فان
اوصى بها الميت وجب تنفيذها من ثلث ماله الباقي بعد قضاء
دين العباد وان لم يوص لم يجب عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يجب وانهم يوصى من ثلث الباقي اي بعد قضاء الدين سواء
كانت الوصية مطلقة او معينة قبل ان كانت مطلقة كان اوصى
بثلث ماله او بربعه كان الموصى له شريكا للورثة لاعوذ عليهم ثم
قسمة التركة بين الورثة الذين يثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين
في القرآن والسنة كمن ذكر في الاحاديث بقوله عليه السلام الحقوا
الفرائض باهلها الاية كالجد وابن الابن وبنت الابن والاخ
مدخل للتناسخ في المقدرات فصل الارث يستحق بثلثة اشياء
بالرحم اي القرابة مطلقا والنكاح والولاء اتما لعتق او المولاة
وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لآخر انت مولاي
لا ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت فقال الآخر قبلت فهذا العقد
هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله
وعندهما وهو رواية يستحق الارث بالاسلام ايضا حيث ما

ثم تنفذ الوصايا

ولا وارث له بالاسباب الثلثة او فضل شئ من ذوى الفروض ولا عصبة
وانتظم بيت المال للامام عادل يصرف الحقوق الى المستحقين فان الموضع
من بيت المال على تقدير انتظامه ارث للمسلمين عندنا واما اذا لم ينتظم
فالقول الراجح به من مذهبه ان يرد الفاضل من ذوى الفروض عليهم ويورث
ذوى الارحام ان فقدوا وايضا لا يورث بالمولاة عندنا فصل
ويمنع من الارث باربعة اشياء بالرق وافراد كان كاملا او ناقصا
كالمكاتب والمدبر وام الولد والقتل الذى تعلق به وجوب القصاص
وهو القتل عمدا بغير حق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا
عن نفسه فلا تكون محرومة بل يورث او تعلق وجوب الكفارة كالقتل
خطاء وعندنا فى قول لا يرث القاتل مطلقا واختلف فى المدبر
فلا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر والمرتد لا يرث احدا والمسلم
يرث منه كسب اسلامه عند ابى حنيفة وعند صاحبيه يرث مطلقا
وعندنا فى قول لا يرث المرتد ولا يورث منه واختلف فى الدارين
حنيفة كالحربى والذمى او كلما كالمستأمن واعلم ان اختلف فى الدارين
يمنع الارث فيما بين الكفار ومن المسلمين عند ابى حنيفة وعندنا فى

والذمى

ليس اختلاف الدار مانعا من الارث اصلا وان استبهام تاريخ الموت
كالغرق مانع من الارث عن الاخ فاذا مات جماعة ولا يدري ايهم
مات اولا جعلوا كانهم ماتوا دفعة فلا يرث كل واحد منهم لورثة الاحياء
ولا يرث بعض الاموات من بعض فصل والوارث اصناف ثلثة
ذوي السهام المفروضة في كتاب الله تعالى والعصبات الذين
ياخذون جميع ما بقي عن ذوي السهام مطلقا سببيا كان او نسبيا
واذا انفرد واحد منهم من الورثة فاخذ ذو جميع المال بجهة واحدة
كحكمه في صاحب الفرض الخالي عن العصوبة فانه ياخذ جميع ما بقي من ذوي سهام
السهام مطلقا فيما ذكرنا ومر وضحا فان البنت تاخذ جميع ما بقي
عن السهام ذوي سهم سببي وهو الزوجة وسببي وهو نفسها وعند انفراده
ياخذ جميع المال لكن لا بجهة واحدة بل بعضه بالفرض وبعضه بالرد وذوو
الارحام قرابات الميت فحسب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث منهم احد من يرثون
اصحاب الفرض والعصبة الا مع الزوج والزوجة حصر الوارث في الا
قسام المذكورة مع انه في آخر مختصر عند مولانا المولات من الورثة
وليس منها فصل ذوي السهام عشرة الاب والجد الصحيح الصحيح

وهو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب في حال اي عند عدم الاب
واما الجد الفاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى الميت ام سواء كان
من طرف الام او من طرف الاب كالاب ام الاب فهو من ذوي الارحام والبنت
وبنت الابن والام والجدة الصحيحة وهي التي لا تدخل في نسبتها الى الميت
جد كاسد سواء كانت من طرف الام كالام او من طرف الاب كالاب والجدة
الفاسدة وهي التي تدخل في نسبتها الى الميت جد كاسد اما من طرف
الام كام اب الام او من طرف الاب كام اب ام الاب فمن ذوي الارحام ومن
الزوج والزوجة والاخت من اي جهة كانت اعني جهة الاب والام او من
جهة الاب او من جهة الام والاخ من الام **فصل** عم الاب له ثلثة احوال
احدها حالة يحجب الاب الارث فيه بالفرض المحض او الخاص مع
تعصيب وهو حال ان يكون للميت ابن او ابن ابن وان سفل وثانيها حالة يحجب
الاب الارث فيه بالفرض والتعصيب معا فقط وهو ان يكون للميت بنت او
بنت ابن وان سفلت وثالثها حالة لا يحجب الاب الارث فيه لا
لتعصيب المحض اي الخالص عن الفرض وهو ان لا يكون للميت ولد ابنا
كان او بنتا ولا ولد ابن ابنا كان او بنتا ولجد الاب كذلك وان علا كذلك
وان سفل

كاب الام

اي له

اي له احوال ثلث كاب عند عدم الاب واعلم ان الجد ليس كاب في اربع مسائل
المسئلة الاولى ان ام الاب لا ترث مع الجد والثانية ان الميت اذا ترك
الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما يبقى بعد نصيب احد الزوجين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف ثلث الباقي
ايضا والثالثة ان بني الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام ينقلون للاب
اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالجد الا عند ابي حنيفة
والرابع ان اب المعتق مع ابنه يأخذ الولاء عند ابي يوسف والباقي
للابن وليس للجد ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما اي
بين الاب والجد عند سائر الائمة اذ لا يأخذان شيئا من الولاء عندهم
فصل والام لها حالتان الاولى حالة لها ثلث اي ثلث كل المال
منها والثانية حالة لها سدس منها وليجبها من الثلث الى السدس
الا الولد اي ولد الميت ابنا كان او بنتا او ولد الابن وان سفل ابناكان
او بنتا او الاثنان من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانت
اي من جهة الاب والام او من جهة الاب او من جهة الام او بعض من جهة و
بعض من جهة اخرى وذكورة الاشتى وانوثتها وذكورة احدها

معم وثلث ج

فان للام الاعيان بيان

الاب اجماعا ج

الاب اجماعا ولا يسقطون ص الجد ج

سدس ج

الاب اجماعا ولا يسقطون ص الجد ج

والاخرى سواء واللام ايضا اى كالحالين السابقين في المسئلتين
ثلث ما يبقى بعد فرض الزوجة او الزوج كمن ترك زوجا وابوين او زوجة
وابوين المسئلة الاولى من ستة نصفها وهو ثلثة للزوج وثلث
ما يبقى بعد فرض الزوج وهو واحد للام والباقى بعد سهم الام وهو
اثنان للاب والمسئلة الثانية من اربعة ربعها وهو واحد للزوجة
وثلث ما يبقى بعد فرض الزوجة وهو واحد للام والباقى بعد سهم
الام وهو اثنان للاب ففى المسئلتين بالتخفيف الاب بعصبة للام
فكيف الباقى بعد فرض احد الزوجين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فصل والزوج له حالتان الاولى حالة له النصف فيها
والاخرى حالة له الربع ولا يحجبه من النصف الى الربع الا الولد اى
ولد الزوجة مطلقا ابنا كان او بنتا من هذا الزوج او غيره او سواء كان
ولد الابن مطلقا وان سفل فصل الزوجة لها حالتان الاولى لها
الربع فيها والثانية حالة لها الثمن فيها ولا يحجبها من الربع
الى الثمن الا الولد اى ولد الزوج ابنا كان او بنتا من هذا الزوج او من
غيرها او ولد الابن وان سفل ابنا كان او بنتا فصل المزوجة

وهو ثلثة وربع

الحذ كور كالـ

المذكورة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن فالنصف منها ثلاثة فرض الصنفين فرض
الام اذا لم يكن للميت ولد وولد الابن وان سفل او اثنان من الاخوة
والاخوات من اي جهة كانت وفرض الاثنين من اولاد الام فصاعدا
ذكرين كانوا او مؤنثين او احدهما مذكر والآخر مؤنثا وهكذا عند الزيادة من الاثنين
ذكورهم وانا ثهم فيه اي في الثلث سواء بمعنى يقسم الثلث بين الذكر
والمؤنث منهم عند الاختلاط على السوية ولا يفضل الذكر على المؤنث
فصل الثلثان اي ما في الستة فرض اربعة اصناف فرض البنين
وما فوقهما عند عدم الابن وفرض بنتي الابن وما فوقهما وان سفلا
عند عدم بنت الصلب وعند عدم الابن لان الابن يسقط بنات الابن
وعند عدم الاخ لاب وام وان سفل فانه يعصبهن وفرض الاختين من الاب والام وما فوقهما عند عدم الاخ لاب وام فانه يعصبهن وعند
عدم بنات الابن الصلب وبنات الابن فان الاخوات مع البنات عصبة
كالبنين وعند عدم الابن وابن الابن وان سفل والاب وعند عدم الجد
الصحيح عند ابي حنيفة فان الابن وابن الابن والاب يسقطون بني

الاعيان وبنى العلات بالاتفاق واما الجدة ايضا عند ابى حنيفة رحمه
دون صاحبيه ويقول لها رحمه الله بنت عند الخنفة وعندهما مقر
وفرض الاختين لاب وما فوقهما عند عدم الاخ لاب وام والاخت
لاب وام والاخ لاب وبنت الصلب وبنت الابن والابن وابن الابن
وان سفل وعند عدم الجد عند ابى حنيفة رحمه فصل السدس منها اى من ستة
فرض سبعة اصناف فرض الاب ح قال السدس وهو اذا كان للميت
ولد او ولد الابن وان سفل وفرض الجد كالاب الاب وان علا كذلك
اى ح قال المذكور السدس عند عدم الاب وفرض الام ح قال ايضا اذا كان السدس ح
للميت ولد او ولد الابن وان سفل او اثنان ح من الاخوة والاخوات
السدس وفرض الواحدة ح من اولاد الام السدس مذكرا كان او مؤنثا
وفرض الجدة الصحيحة والجدات الصحيحات السدس اى واحدة
كانت الجدة او اكثر يستحق السدس واحدا وان لم يخلف ولدا ولا
ولد ابن والاثنين ح من الاخوة والاخوات واذا كانت جدة ذات
قرابة واحدة كام الاب وام قرابتين او اكثر كام ام الام وهى
ايضا اب الاب بهذه الصورة ميت يقسم السدس بينهما عند ابى
حنيفة رحمه الله

ميت

واى يكون

وابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار
الجهات ثلث ذ لذات الغرابين وثلث لذات قرابة واحدة كما
اذا ترك ابنى عم احدهما اخ لام فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض
والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وقال الامام السرخسي لا رواية عن
ابي حنيفة رحمه صورته تعدد قرابة احد الجدين وذكر في
ز قرابة الحسن بن عبد الوهاب بن عبد الرزاق السباشي ز
اصحاب ان فيه ان قول ابي حنيفة ومالك وان في رحمه الله عليهم كقول
ابي يوسف وفرضت الابن ونبات الابن مع بنت الصلب اولا
حدث السدس تكملة للثلثين يعني ان نصيب البنات ما بقي الثلثان
والواحدة الصلبية لها النصف فاذا اخذت نصفها بقي من
الثلثين السدس فناخذ بنات الابن ليكمل الثلثان فتستوفي البنات
حقهن وفرضت الاخت والاخوات ز الاب السدس مع اخت
واحدة ز الاب والام تكملة للثلثين يعني ان نصيب الاخوات ما بقي
الثلثان والاخت لاب واحد اذا كانت واحدة لها النصف
فاذا اخذت نصفها بقي من الثلثين السدس فناخذ الاخوات

ويكون بيان

لاب لبنت الثلثان كاملة ناتا تستوفي الاخوات فرض
فصل
النصف منها اعني السته وهي الثلث والثلثان والسدس والنصف
النصف ح
والربع والثمن فرض ستة اصناف فرض البنت الواحدة الصلبية
اذا لم يكن معها اخوها وفرض بنت الابن الواحدة عند عدم بنت
الصلب والابن وابن الابن وكذا فرض بنت ابن الابن عند عدم
بنت الصلب والابن وابن الابن وابن ابن الابن وبنت الابن
فانها قامت مقام الصلبية عند عدم اخيها وعند عدم البنت
الصلبية او غيرها والابن وابن الابن وان سفل وعند عدم الجد ح
الاب ح
عند الصاحبين عند ابي حنيفة وفرض الاخت الواحدة لاب عند عدم
الاخت لاب وام وعند عدم اخيها وعند عدم المذكرين في
النصف ح
الاخت لاب وام وفرض الزوج في حال اذا لم يكن للميت ولد ولا
ولد الابن وان سفل فصل الربع منها اعني الستة المذكورة فرض
الصنفين فرض الزوج في حال اذا كان للميت ولد او ولد الابن وان
سفل وفرض الزوجة والزوجات اي واحدة كانت او متعددة
لها ربع واحد في حال اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل

فصل

صفة ج

فصل الثاني منها اي من الستة فرض واحد فرض الزوجة
والزوجات ح حال اي مع الولد او ولد الابن وآن سفل فصل في
العصبات وهي جمع عصبة ح الرجل ح اللغة قرابة الرجل وفي الا
صطلاح ح ما مر في نسج الدارين آ انسبة او سببة والنسبة
مطلقا معتبر على السببة والنسبة ثلثة اقام عصبة بنفسه
وعصبة بغيره وعصبة مع غيره واما العصبة بنفسه كل رجل لا يدخل
في نسبة الاب انثى قال النبي صلى الله عليه وسلم افرضوا اولهم با
لميراث وحاكان هذا الكلام مجملا فصل بقوله الابن ثم ابن الابن
وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ ح الاب
والام ثم الاخ ح الاب وعندان حنيفة الجد والاخ في درجة واحدة
ثم ابن الاخ ح الاب والام ثم الاخ ح الاب وان سفل ثم العم ح
الاب والام ثم ابن العم ح الاب والام ثم ابن العم لاب وان سفل
ثم عم ح الاب والام الحيث مطلقا ثم ابنه وان سفل ثم جد الحيث
مطلقا ثم ابنه وان سفل ويقدم الاقرب فالاقرب منهم على هذا
الترتيب فابن الاخ لاب اولى ح ابن ابن الاخ لاب ثم وثم كما هو الظاهر

الى ٤ ط

العصبات ج

الاخوة ج

ابنه ج

ابنه ج

ش المصنف للسراجي وكذا ابن الاخ لاب اولى من ابن ابن الاخ لاب وان
وان كانت العصبات متساوية في قرب وجهة كان ذي القرابتين اولى
من ذي قرابة واحدة فذكر كان او مقنثا اما لو ذكر فكما مر في الثاني
ح ان الاخ لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ
لاب ثم مولى الثاقة اي المعتق وهو العصبات للمعتق امها وفي معناه
المعتق ثم عصبة مولى الثاقة على الترتيب المذكور فلو كان عصبة
النسبة متفاوتا على عصبة السببية وابن مقدم على ابن ابنه الى آخره
الترتيب المذكور وعندان في شرح المعتق مقدم على جدة وكذا ابن
اخيه والمراة ترث بالولاء الا من عتقها كمكاتبة اشترت
بين عبد وحر للصغرى عشرة دنانير وللكبير ثلثة دنانير فا
شترى بها اباها بالخيار فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا
من المال فالثلثان من ذلك المال بينهما اثلاثا بالفروض والبقية للاثلث
للآخرين مشتركين بين الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماسه للكبيرة وثلثاه
للصغرى لان الكبيرة قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى
قد اعتقت خمسة عشر بناء ان الكبيرة والصغرى ان تزوجا ابا هما

بالولاء ثلثة اخماسه لكبرى وخماسه للصغرى لان الكبرى قد اعتقت
ثلثة اخماس الاب بثلثيه والصغرى قد اعتقت خمسة بعشرين ثم ان الكبرى خمسة ٥
والصغرى ان تزوجا اباهما بالولاء اذا جئن مطيقا قال الشيخ الامام
خواهرزاده كان شيخ ابي بكر الجنيد فيما حكى عن ابي حفص الحافظ انه
كان يقول هذا خير الترابث الى ثلثة عنها وهو ان يكون بنت الرجل
ولية اوعتيق اومكاتبها او مكاتب مكاتبها او مدبرها او مدبر مدبرها
او جر ولاؤه اليها معتقها او معتق معتقها صورة عتقها كما اذا
عتقت امراة فاشترى ذلك العبد عبد آخر واعتق العبد ثم مات عبدا
المعتق الثاني وليس لعصبة نسبية وقد مات قبل المعتق الاول وعصبته
فميراثه لذلك المراة بالعصوبة فرجعة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكاتبها
وصورة مدبرها ان دبرت امراة عبدا ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب
وحكم القاضي بجريمة عبدها المدبر ثم اسلم ورجع الى دار الاسلام ثم مات المدبر
ولم تترك عصبة نسبية فان المراة عصبته وترث منه بالولاء وحكم مدبرها على
هذا المرتب كذلك اي حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها بدار الحرب فاشترى
عبدا عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة الى دار الاسلام ثم اسلم قبل موت مدبرها
او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يترك عصبة نسبية فهذه المراة ترث منه بالولاء

وصورة حر معتقها الولاء ان عبد امرأة تزوج بامتها جارية فاعتقها
عنها فولدت بينهما ولدا وهو حر بتبعية الام فان الولد يتبع الام في الرق
والحرية وولاية المولاة فاذا اعتقت تلك المرأة عبدها حر ذلك العبد
المعتق مولاة باعتاق اياه ولاء ولده الى نفسه ثم ينتقل الى مولاة
وصورة حر معتق معتقها الولاء ان امرأة اعتقت عبدا فاشترى
العبد المعتق عبدا وتزوج بعتقه جارية فولدت بينهما ولدا حر وولاء
امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده حر باعتاقه ولاء ولده لا يتحول
ثم الى مولاية ولو اعتقت الام وهي حامل فولدت لا ينتقل الولاء عن مولاها
ابدا اعلم ان مولى العتاقة انما قدم العصبات النسبية مطلقا فينبغي ان
نذكر بعد فصل اربعة من الرجال يعصب اربعات النساء لما فرغت
العصبة بنفسه من العصبات النسبية شرع في العصبة بغيره وهي الابن
يعصب اخته ويسقط ولد الدرجة وابن الابن يعصب بنات الابن
ويسقط من دونه وابن ابن الابن يعصب بنت ابن الابن وهو فوقه ان
لم يكن ذات سهم ويسقط من دونه وعلى هذا قس والاخ من الاب والام
يعصب اخته والاخ من الاب يعصب اخته من كل ذلك للذكر مثل حظ الانثيين
وان المشترك فيسمى عمارية ايضا وهو زوج وام او جدة واخوات لام واخ

فرضا الا ثنتين منها وهو لاد
الام والثلث بعد فرض
كانا او هو ينفي اولادها
صنفه والاثر هو ذلك
وهكذا اخذ الزيادة من
الاثنين اي في الثلث
بنو الثلث بين الذكر
كل الانثيين مع عدم الاختلاط
كل الميت او بعضه الذكر
كل الوجه بين الذكر

او الكسر

او اكثر اواخ واخت او اكثر لابوين فعند ابي حنيفة
لاخ لاولاد الابوين اذ لا يبقى بعد الفروض شئ وعندهما في
ث وكه اولاد الابوين لاولاد الام في الثلث ذكورهم وانا ثهم
سواء ولو كان بدلهم اولاد الاب يسقطون ولا يعصبت الا
خوات ث د ونعم فلو خلف اختين لابوين واختا لاب
وابن اخ لاب فلها الثلثان والباقي لابن الاخ فصل الاخوات
لاب وام تصير عصبة مع البنات وبنات الابن وكذا الاخوات
لاب ابي هذن عصبة مع البنات وبنات الابن لقوله صلعم عليه
وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة اي اجعلوا حكم
الاخوات مع جنس البنات عصبة وث سوى هؤلاء البنات ابي بنات
الصلب وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب
ث اولاد العصبة كاولاد الاخ لاب وام اولاب ينزلون ذكورهم
بالميراث دون الاناث فريضة ث لفرضها بالنص فالاخ ث
واخوها عصبة لا يصير عصبة باخيها كالعم والعمة المال كله
للعم ولا شئ للعمة لقوله صلعم عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر فصل فاذا اجتمع عدد

ت العصبة في درجة واحدة كثلث بنت لابن واحد
وابن لابن آخر فيقسم المال بينهم بالسوية على عدد رؤسهم
لا على عدد آبائهم فيقسم المال على اربعة اسهم لكل واحد سهم واحد
لا على سهمين ليكون سهم لثلث بن ابن نصيب ابيهم وسهم لابن
واحد لابن آخر نصيب ابيه باب الحجب والاسقاط
الحجب في اللغة المنع وفي الاصطلاح هو ان يمنع شخص مخصوص
عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر وهو على نوعين
احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم اقل فذلك اى
حجب النقصان من فروض الورثة للزوج والزوجة وللام
وبنت الابن والاخوات لاب فالزوج يحجب من النصف الى
الربع والزوجة يحجب من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن
والام يحجب من الثلث الى السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا وبنت الابن يحجب مع الاخت
لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما علم تفاصيلها مما سبق لم يتعرض
المصنف لحجب النقصان وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن
الميراث بالكلية وهو الاسقاط من فروض الورثة لا يسقطون

بخلاف الميراث الابن والاب والام والبنت والزوج والزوجة
وتسقط الجدات من جهة الام او من جهة الاب بالام والاب لان
الوارث من الجد ينسب الارث فالاقرب يسقط الابعد سواء
كان الابعد موليا الى الميت اى منتسبا اليه بالاقرب اولا وتسقط
الجدة البعدى من اى جهة كانت بالجدة الاقرب من اى جهة كانت
سواء كانت القربى وارثة كالمدلية ام الاب وام ام فان ام الاب
وارثة قربى تحجب البعدى وهى ام ام الام او محجوبة
كما لو ترك الاب وام اب وام ام الام فان ام الاب مع انها محجوبة
بالاب تحجب ام ام الام فالمال كله للاب وعندان فى جهة البعدى
من جهة الام لا تسقط بالقربى من جهة الاب بل تشاركها فى السدس
وتسقط الاجداد بالاب وتسقط الابعد بالاقرب والجدات
من جهة الاب تسقط بالاب وتسقط بالجد ايضا لان المولى به
اذا اسقط جميع التركة بفرض واحدة تسقط المولى به سواء اتحد
فى السبب اولا كالام الاب وان علت فانها ترث مع الجد لانها لبست
من قبله ويسقط اولاد الابن بالابن ويسقط الاخ لاب والاخت
لاب بالاخ لاب وام وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت

الام ٢ او لا ٢

وارثة قربى تحجب البعدى ٢

المدلية ٢

المدلية ٢

وهو الاخوة والاخوات من الاب

وهو الاخوة والاخوات من الاب وام

بنو الاضياف سان

او بنات الابن وتسقط بنو الاعيان وبنو العلات بالابن وابن
الابن والاب والجد كما ذكرنا وتسقط الكلالة اى بنو الاعيان وهم الا
خوة والاخوات من الام بارجع تغرب الورث بالاب والجد والولد
مطلقا وولد الابن مطلقا وان سفل واذا استكملت البنات الثلثين
تسقط بنات الابن الا ان يكون معهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن
كهذه الصورة واذا استكمل الاخوات من الاب والام الثلثين تسقط
الاخوات من الاب الا ان يكون معهن اخ لهن فيعصبهن ومن لا يرث بحال
اى لحرمان الميراث كالرقيق والقاتل لا يحجب شخصا بحال لا حجب حرمان
ولا حجب نقصان والمحجوب عندنا بحجب الحرمان كما ذكرنا ونسقط الجدة
البعدى بالقربى ويحجب بحجب النقصان ايضا كالاثنين من الاخوة
والاخوات فصاعدا اى جهة كانت لا يرثان مع الاب ولكل يحجبان
الام من الثلث الى السدس وعند اثنان فى شرعها حجب حرمان الا من لا يرث
بحجب حجب حرمان لكن يحجب كالمثال المذكورة فصل ويقسم الفرائض
وهو نوعان النوع الاول النصف والربع الثمن والنوع الثانى
الثلثان والثلث والسدس من سبعة اصول من اثنين وثلث واربعة
وثمانية وستة واثنى عشر واربعة وعشرين وكل سدة فيها النصف

فقط

فقط كمن ترك زوجا وابا واصلها من اثنين وما فيها الثلث فقط
كمن ترك اما وابا والثلثان فقط كمن ترك الاخت لاب وام اولاب
وترك ابن الاخ لاب وام اولاب من ثلثة والربع فقط كمن ترك زوجة
وابا من اربعة والسدس فقط كمن ترك ابا وابنا من ستة والثمن فقط
كمن ترك زوجة وابنا من ثمانية واذا كان في المسئلة من النوع الاول النصف
والربع معا كما ترك بنتا وزوجا فالمسئلة من اربعة واذا كان النصف
والثمن معا كمن ترك بنتا وزوجة فالمسئلة من ثمانية واذا كان
في المسئلة من النوع الثاني الثلث والثلثان معا كمن ترك اختين
لام واختين لاب وام فالمسئلة من ثلثة او الثلث والسدس معا
كمن ترك اختين لام وامّا والثلثان والسدس معا كمن ترك اختين لاب وام
واما الثلث والثلثان والسدس معا كمن ترك اختين لاب وام واما
او الثلث والثلثان والسدس معا كمن ترك اختين لاب وام واما
والمسئلة من ستة واذا اختلط النصف من النوع الاول بكل الثاني اي
بالثلثين والثلث والسدس جميعا كما اذا ترك زوجا واما واختين
لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلثان
فقط كمن ترك زوجا واختين لاب وام او اختلط بالثلث وحده كما لو
خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كمن اذا ترك زوجا

فالمسئلة من ستة ٦

لام واختين ٣

والثلث والثلثان والسدس والنصف والربع والثمن

زوجا ٣
واختين لاب وام ٤

واختين لاب وام او اختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا
كما اذا ترك زوجا او اختين لاب وام واما فالمسئلة من ستة واذا اختلط
الربع من النوع الاول بكل الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس
معا كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعض
كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام
او بالسدس فقط كزوجة واحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين و
الثلث معا كزوجة واختين لاب واختين لام او اختلط بالثلثين و
السدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او اختلط بالثلث والسدس
معا كزوجة وام واختين لام فالمسئلة من اثني عشر واذا اختلط الثمن من النوع
الاول ببعض الثاني كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوجة وبنتين او بالسدس
فقط كزوجة وام وابن او بالثلثين والسدس معا كزوجة وبنتين وام فالمسئلة
من اربعة وعشرين او اختلط الربع والثمن لما ذكرنا انهما يتولدان والربع مع
السدس من اثني عشر والثمن مع السدس من اربعة وعشرين تامل اعلم ان صالح
من الورثة على كثرة الزهاد وخرج البيت يجعل كانه لم يخرج من البين وحق
اصل المسئلة كزوج صالح عاما وزمنة من المهر وخرج البيت وام فيجعل
اصل المسئلة من ستة نصف وهو ثلثة للزوج وثلثة وهو اثنان للام
والباقي للمتهرك على سهام الام واحد للعم فيخرج من الستة نصيب الزوج وهو

تلثة

ثلثة وبقي باقي التركة على سهام الام والعم انلانا سهمان للام وسهم للعم ولا
يجعل الزوج الصالح كالمعدوم حتى تكون اصل المسئلة من ثلثة فتكسر حال الام والعمومة

باب العول

وهو في اللغة الرفع وفي الاصطلا
ح ان يزيد سهام سهام الورثة على اصل الفريضة اى المسئلة فتعال اى ترفع وتزاد الفر
يضة لاصلها اى على اصلها ح فاذا عالت المسئلة سهام الورثة ودخل النقص
على جميعهم اى الورثة لعلم ان الورثة المسئلة لا تعال للعصبة وانما تعال لاصا
حب الفرض اذا اضاف المخرج عن فرض والمخارج سبعة اربعة منها لا تعول
وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية وثلثة منها تعول وهى الستة
واثنى عشر واربعة وعشرون واما الستة فقد تعول الى سبعة منه ام واختان
لاب وام الثلثان واختان فللام السدس وللاختين لاب وام
الثلثان وللاختان لاب الثلث اصل الفريضة من ستة تعول الى السبعة
بسهم واحد وقد تعول الى ثمانية منه زوج وام واختان لاب للزوج النصف
وللام السدس وللاختين لاب الثلثان فالت بسهمين الى ثمانية
وقد تعول الى تسعة منه زوج وام وثلاث اخوات متفرقات اى اخت
لاب وام واخت لاب واخت لام للزوج النصف وللام السدس

وللاخت لاب وام النصف ايضا وللاخ واحد من الاخت لاب والاخت
لام السدس ايضا تعول بثلاثة اسهم الى سبعة وقد تعول الى عشرة من زوج
وام واختان لاب وام واختان لام للزوج النصف وللام السدس
وللاختين لاب وام الثلثان وللاختين لام الثلث تعول باربعة اسهم الى
عشرة واثنتي عشر فقد تعول الى ثلثة عشر من زوج وابوين وبنت وقد تعول
الى خمسة عشر من زوج وابوين وبنت وبنت الابن وقد تعول الى سبعة
عشر من زوجة وام واختين لاب واختين لام واما اربعة وعشرون فقد تعول
الى سبعة وعشرين من زوجة وابوين وبنتين في المسئلة المنبرية خرج على رضي الله
عنه على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل دمنعتنا البس للزوجة
الثمن فقال ثمنها شعا ومضى من خطبته فتعجبوا من فطنته
الردة ضد العول اذ في العول بفضل السهام على المخرج وفي الردة بفضل على السهام
اذا فضل من المخرج المال كزوج فرضه ذو السهام ولم يكن هناك عصبة نسبية
ولا سببية فانه يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه الا على الزوج والزوجة فانه
لا يرد عليهما شئ من السهام لانهما اجنبيان ما خذان لما فرضهما وتمران وهو اي الرد
على ما عدا الزوجين قول الامام من عمر وعلي واكثر الصحابة رضوان الله

لعلي

اجمعين وقال عثمان رضي الله يرد على الزوجين ايضا وفي التبيين في شرح
الكنز ما فضلت عن فرض احد الزوجين يرد عليه لانه اقرب الناس الى
ولا يفرض في نصيب المال لانه في زماننا لا يصرف الى المستحق ظاهرا اعلم ان الرد يقع
على سهم واحد وعلى سهمين وعلى ثلثة اسهم وعلى اربعة اسهم وعلى خمسة
اسهم ولا يجوز الرد عن ذلك اي لا يقع الرد على ستة اسهم وما فوقها ينجعل
الاصل اي اصل المسئلة من السهام التي يقع الرد عليها فان وقع الرد على سهم فالمسئلة
من واحد وان وقع على سهمين فالمسئلة من اثنين وان وقع على ثلثة اسهم فمن
ثلثة وان وقع على اربعة اسهم فمن اربعة وان وقع على خمسة اسهم فمن خمسة با
ختصار بيان المسائل اي مسائل الرد منها البنت الواحدة تدث جميع المال
نصفه بالفرض ونصفه بالرد على سهم واحد فمسئلتها من واحد وبنتان
تدثان جميع المال بالفرض وبالرد على سهمين فمسئلتها من اثنين وام وزوج لام
تدثان جميع المال بالفرض والرد على اربعة اسهم من ثلثة وبنت وبنت
الابن تدثان جميع المال بالفرض والرد على اربعة اسهم فالمسئلة من اربعة
وثلث اخوات متفرقات تدث جميع المال بالفرض والرد على خمسة
اسهم فالمسئلة من خمسة واذا كان مع من يرد عليه من لا يرد عليه فاعطى

فالمسئلة من ثلاثة

فرضا من لابد عليه من افراد مخارجه واجعل سبيله من يتصعب حتى سهم والله اعلم

باب ذوى الارحام

وترتيب ذوى الارحام مؤخر عن الرد او للاسم بالميراث اولاد البنات واولاد بنات الاب وان سفلوا دكورا كانوا او اناثا ثم الجدة الفاسدة كام اب الام وان علت ثم بنات الاخوة من اى جهة كانت واولاد الاخوات من اى جهة كانت وبنو الاخوة لام وان سفلوا ثم العمات والخالات من اى جهة كانت والاخوال من اى جهة كانت ثم العم لام ثم ذوى الارحام واولاد العمات والخالات والاخوال والعم لام وان سفلوا وعم اب الام لام وعمة وخال وخالة وعم ام الام من اى جهة كانوا وخالتها وخالها واولادهم وان سفلوا ثم ذوى الارحام ويقدم على ذلك اى على الترتيب المذكور الاقرب فالاقرب من كل فرع منهم وذوى الارحام من درجة على ترتيب العصبات واذا استوت درجتهم ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد وارث فكان خلفا منهم جعلوا كلهم اولم يكن من احدهم فقد ورثه قسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على عدد رؤسهم لا على عدد آبائهم وامهاتهم كبنت بنت الاخ لاب وابن بنت الاخ لاب وكبنت الاخت لاب وام وابن الاخت لاب وام واما اذا كان

اخذهم يدلي الى الميت ببعضه او بذي سهم فهو اولى بالميراث من الاجنبين كبنت
بنت الابن الابن اولى من ابن بنت البنت لانها بنت صاحبة الفرض وكبنت
العم لاب وام وابن العم لاب وام وبنت العم لاب وام اولى من ابن العم
لاب وام لانها بنت العصبة وان كان بعضهم من طرف الاب وبعضهم من طرف
كما لو ترك عمة لاب وام وخالا لاب وام فالثلثان للعمة لانها للاب والثلث للخال
الام وكذا لو ترك عمة لاب وام وخالا لاب وام فللعمة الثلثان نصيب
الاب وللخالة نصيب الام وان كان في احدهم مدة فذلية مذوي الفروض
مدكرا او مدنث كما في العمات المتفرقات والخالات المتفرقات والا
حوال المتفرقة اولى بهم بالميراث من كان لاب وام من الاجنبين اي من كان لاب
ومن كان لام لانه اقوى بالابوين ومن كان لاب اولى بالميراث ممن كان لام
فالعم لاب وام اولى من عم لاب ومن عم لام والعم لاب اولى من
عم لام وكذا الخالات والاخوال فصل في موالي الموالاة
لات بنت ميت ومولاه وعاقلاه على ان يتوارثا فمات ويكون لكل واحد
منهما عاقلة غير الاخر او يرث احدهما دون الاخر ويكون الآخر عاقلة من
ولايته الآخر الاعلى شرطها يعني شرط الارث من الجانبين فيرث كل منهما

الام

من الآخر وان شرط الارث من احدهما فيرث الآخر منه فقط ويشترط ان
لا يكون من يورث منه مشتبه الغيب وان لا يكون غريبا وان يكون مجهول
النسب ويدخل في هذا العقد اولاده الصغار ومن يولد له بعد ذلك وله
ان يفسخ هذا العقد بالنول لحضرة الآخر والعقل مع غيبته بان يوالي غيره
فان عقل عنه اوعن ولده ليس له ذلك وان لم يعقل عنه ولم يتحول الى مولاه الغير
حتى مات ولم يترك وارثا سقط عن مولاه ومثاله مولاه والمرأة في هذا
العقد كالرجل وان والت امرأة فولدت ولدا لا يعرف له نسب فهو
وولده اي مولى المولات اخر الورثة والارث مع اقارب الميت
وميراث الزوجين الباقي فرضه وان لم يكن مولى المولات
ولم يوجد فالمال كله لبيت المال واعلم ان مولى المولات مقدم على المنزلة
بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه بامارة من ذلك الغير اذا مات
على افراده والمنزلة مقدم على الموصى له جاز اد على الثلث فاخر الورثة الموصى
جاز اد على الثلث والله اعلم بالصواب تم الكتاب بعون الملك
الوهاب على يد الضعيف الحقير المحتاج الى رحمة الله صالح بن سلطان
على عفا الله عنهما ولجميع المسلمين قدم فرغ الفراغ بعد الثلث الى ليلة
الثالث من شهر ربيع الاخر وهو من الشهور اربع عشرة بعد مائتين الف
وسبعة
من الهجرة

خواهد که بداند که کدام روز ماه نوبت از هجرت رسول الله صلی الله علیه وسلم حساب کند و با سلطان سال
سال خواهد بعد از آن هر چه ماند بگیرد هشت هشت طرح کند اگر یک سال بماند در خانه اول
آن ماه طلب خواهد و اگر دو سال بماند در خانه دوم و اگر سه سال بماند در خانه سیم و اگر چار سال بماند در خانه
چارم و اگر پنج سال بماند در خانه پنجم و اگر شش سال بماند در خانه ششم و اگر هفت سال بماند
در خانه هفتم و اگر هشت سال بماند در خانه هشتم آن ماه طلب خواهد

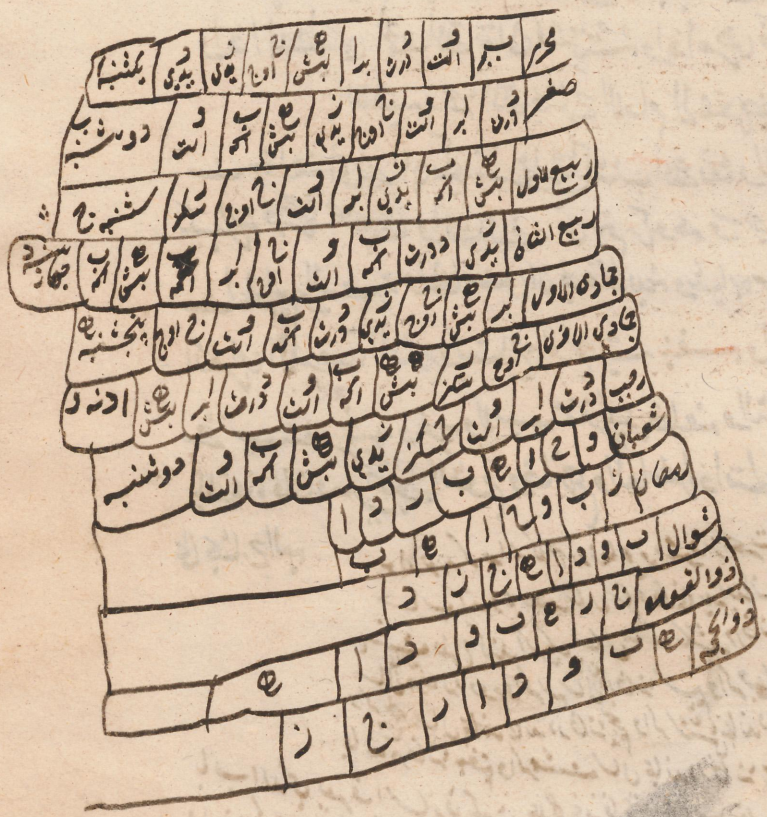

عن ابی هریرة رضی الله عنه انه قال سئل رجل النبی صلی الله علیه وسلم
عن حق المسلم فقال حق المسلم علی المسلم ما هو یا رسول الله قال صلی الله علیه وسلم
حق المسلم علی المسلم ستة اشیاء قال بین لی یا رسول الله قال النبی صلی الله علیه وسلم
اذا لقیته فسلم علیه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له
واذا اعطس فحمد الله تعالی فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه

قال الفقیه رحمه الله یحتاج الامام الی ستة خصال حتی یتم صلوته وصلوة
من خلفه اولها ان یکون قاریا لکتاب الله تعالی ولا یکون لحانا والثانی ان یکون
تکبیره جزما صحیحا والثالث ان یتم رکوعه وسجوده والرابع ان یحفظ نفسه
عن الحرام والشبهة والخامس ان یحفظ بدنه وثیابه عن الاذی والسادس ان لا یطول
القراءة الا برضاء القوم والتابع لا یعجب بنفسه والثامن ان لا یدعو فی الصلوة
حتی یستغفر لجمیع ذنوبه ولا یستغفر لجمیع خلفه والتاسع اذا سلم لا یخص نفسه
بالدعاء فان فعل یکون القوم وخارجهم والعاشر اذا انتهی الی مسجد غریب یسأله
علی یحتاج الیه

بول خود را بیاید کدام روزها و نیشود از بحرت رسول الله صلی الله علیه وسلم
حساب کند و بعد سال ساقط شاید بعد از ان هر چه حاصل شد
هشت طرح کند اگر یک سال ماند بکشد در خانه اول ان ماه طرب شاید و اگر دو
سال در خانه دوم و اگر سه سال در خانه سیم و اگر چهار سال بماند در خانه چهارم
و اگر پنج سال بماند بماند در خانه پنجم و اگر شش سال بماند در خانه ششم و اگر هفت سال
بماند در خانه هفتم و اگر هشت سال بماند در خانه هشتم ان ماه طرب شاید

باب الذی یعرف السارق یکتب علی کاغذ فاتحة الکتاب بنیامه وبوزن الاضلاع کذلک
وایة الکرسی کذلک ثم یکتب قوله فسیکفیکهم الله وهو السمیع العلیم وجعل تحت راس
فارسی اگر السارق فی المنام باذن الله تعالی